وثائق

ممارسات صيانة

(أجهزة – الآت – معدات)

لتنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) آلة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

﴿ طبعة 2021 ﴾

وثائق

الممارسة رقم : 43 لسنة : 2024-2025

الخاصة بـ : لتنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) آلة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5–6) نموذج الموردين من الباطن
  - الوثيقة (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
- المستند رقم (6) الجداول ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (6– 1) جدول الكميات والأسعار
  - الوثيقة (6–2) جدول تحليل الأسعار
  - الوثيقة (6–3) كشف العينات المقدمة
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفُسر وتتُمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	11

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	16
مادة (16)	الدفعة المقدمة	17
مادة (17)	التعاقد من الباطن	17
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	18
مادة (19)	الأوامر التغييرية	18
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19
مادة (21)	الجرد	20
مادة (22)	المسئولية عن الممتلكات	20
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	20
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (25)	القوة القاهرة	21
مادة (26)	الظروف الطارئة	21
مادة (27)	التنازل	22
مادة (28)	حوالة الحق	22

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (29)	غرامة التأخير	22
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (32)	السرية	23
مادة (33)	الضريبة	24
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (35)	النقل الجوي	25
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (37)	أنظمة السلامة	25
مادة (38)	الكشف عن العمولات	26
مادة (39)	الملكية الفكرية	26
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (41)	الاختصاص القضائى	27

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا – فردًا كان أم شركة – ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا – ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلى – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة التربية بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً ، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4- صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5–2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5–2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي

مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه

في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التى تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

- يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة

مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

5- تخطر الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6- تُخطر وزارة التربية الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة التربية مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7- تطلب وزارة التربية من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة التربية في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة التربية وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة

سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة التربية أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً ، فإذا لم يقم بذلك حقَّ لوزارة التربية تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لوزارة التربية فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة التربية في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة التربية أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

لا يجوز لوزارة التربية دفع الدفعة المقدمة .

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لصيانة (الآلات المتعاقد عليها) المطلوب صيانتها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة التربية وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر وزارة التربية كتابةً فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة التربية بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة التربية الحق في تعديل كميات (الآلات المتعاقد عليها) المتعاقد على صيانتها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بصيانة بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الآلات المتعاقد عليها) التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر لوزارة التربية في العقد أو في القانون، فإن لوزارة التربية الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل المورد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز المورد عن البدء في صيانتها أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة التربية أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية.

5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة التربية أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لوزارة التربية دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه

أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة التربية في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق ، تقوم وزارة التربية بعمل كشف جرد عن (الآلات المتعاقد عليها) التي تم صيانتها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة التربية بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة التربية من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد لوزارة التربية تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بصيانة (الآلات المتعاقد عليها) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن صيانتها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في صيانتها تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف الصيانة مُتعللًا بتقاعس وزارة التربية عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر وزارة التربية كتابةً بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير وزارة التربية المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن وزارة التربية المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لوزارة التربية بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة التربية أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة التربية في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة التربية.

ويجوز لوزارة التربية – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة التربية مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة التربية إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً ، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية وزارة التربية تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (الآلات المتعاقد عليها) التي تم صيانتها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لوزارة التربية الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 –2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة التربية ان وجدت.

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة التربية إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة التربية.

كما يكون مسئولًا عن تعويض وزارة التربية عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

- **تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.**

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة التربية والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	31
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	32
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	32
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	32
مادة (5)	مستندات العقد	33
مادة (6)	أولوية المستندات	34
مادة (7)	التأمين الأولي	34
مادة (8)	إعداد العرض الفني	34
مادة (9)	تقييم العرض الفني	35
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	35
مادة (11)	التأمين النهائي	35
مادة (12)	الثمن	36
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	36

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (14)	الدفعة المقدمة	36
مادة (15)	مدة العقد و البرنامج الزمنى للتنفيذ	37
مادة (16)	الاستلام الابتدائي	37
مادة (17)	الجهاز الفني للمورد	38
مادة (18)	استبدال أفراد الجهاز الفني	39
مادة (19)	ممثل المورد	39
مادة (20)	استبدال (الآلات المتعاقد عليها)	39
مادة (21)	الأعمال المساندة	40
مادة (22)	أوقات العمل	40
مادة (23)	الكتالوجات	40
مادة (24)	التراخيص	40
مادة (25)	الأوامر التغييرية	41
مادة (26)	التدريب	41
مادة (27)	مدة الصيانة و الضمان	41
مادة (28)	الفحص و الصيانة الدورية	41
مادة (29)	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضمان	42

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (30)	الاستلام النهائى	42
مادة (31)	غرامة التأخير	43
مادة (32)	الغرامات الأخرى	43
مادة (33)	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	43

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

وزارة التربية : وزارة التربية

ممارسة رقم : 2024/43-2025

موضوع الممارسة : لتنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) آلة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

نوع الممارسة :	[X]	عامة	[ ]	محدودة
	[ ]	قابلة للتجزئة	[X]	غير قابلة للتجزئة
	[X]	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	[ ]	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :	[ ]	عرضين فني ومالي	[X]	عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :	[ ]	نظام النقاط	[X]	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	[ ]	يجوز تقديم عطاءات بديلة	[X]	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	[x]	مطلوب تقديم عينات	[ ]	غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :	[ ]	مع جميع مقدمي العطاءات	[X]	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 43 لسنة : 2024-2025 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو صيانة وضمان آلات تصوير مستندات عدد (60) آلة لمدة SHARP MX M754 وعدد (60) آلة BIZHUB 658 E وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال:

عدد (60) آلة تصوير مستندات SHARP MX M754 في المطبعة السرية الرئيسية في ديوان عام الوزارة .

عدد (60) آلة تصوير مستندات BIZHUB 658 E في المطابع السرية في المناطق التعليمية .

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- **المستند رقم (1) الشروط العامة .**
- **المستند رقم (2) الشروط الخاصة .**
- **المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .**
- **المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .**
- **المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء**
  - **الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء**
  - **الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي**
  - **الوثيقة (5–5) نموذج التأمين النهائي**
  - **الوثيقة (5–6) نموذج الموردين من الباطن**
  - **الوثيقة (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)**
- **المستند رقم (6) الجداول ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة (6– 1) جدول الكميات والأسعار**
  - **الوثيقة (6–2) جدول تحليل الأسعار**
  - **الوثيقة (6–3) كشف العينات المقدمة**

- **المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفُسر وتتُمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت–ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات –إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2000 دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

– وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التامين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي :

- **البند رقم (1) ..... دينار كويتي .**
- **البند رقم (2) ..... دينار كويتي .**
- **البند رقم (3) ..... دينار كويتي**
- **البند رقم (...) ..... إلخ**

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر .

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للطرف الثاني مقابل (صيانة آلات تصوير مستندات عدد (60) آلة SHARP MX M754 في المطبعة السرية الرئيسية في ديوان عام الوزارة وعدد (60) آلة BIZHUB 658 E في المطابع السرية في المناطق التعليمية المطلوب صيانتها وضمانها طبقا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة صيانتها وضمانها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة التربية أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

- **ـــ تكون المطالبة لمستحقات الطرف الثاني عن أعمال العقد بصورة (ثلاثة أشهر)، بكروت الصيانة الدورية (وفقاً لنموذج كارت الصيانة من الإدارة الفنية المشرفة) المختومة والموقعة من الجهة المستفيدة لكل شهر من أشهر الدفعة المستحقة ومصحوبة بكتاب التغطية لمطالبة الشركة وكشف توضيحي لآلات العقد مبين لأعمال الصيانة المنفذة وخصومات الغير منفذ منها، ولن يتم صرف أي قيمة لأعمال الإصلاح والتركيب والتشغيل التي لا يوجد بها ختم وتوقيع الجهة المستفيدة على نموذج الصيانة المعتمد موضحاً به بيانات الآلة، علماً بأنه سيتم دفع مستحقات الطرف الثاني عن أعمال العقد خلال مدة العقد على (2) دفعة وذلك عن الأعمال التي تم انجازها وعن أية أعمال أخري قام بها الطرف الثاني وفقاً لشروط العقد، وذلك بعد خصم كافة الغرامات والخصومات المستحقة على الطرف الثاني إن وجدت.**

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع ولا يترتب علي تجاوز هذه المدة نشوء أي حق للمتعهد في التعويض أو طلب الفوائد .

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

لا يجوز لوزارة التربية صرف الدفعة المقدمة .

مادة (15)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (6) أشهر تبدأ من التاريخ المدون في العقد . ويحق لوزراة التربية تمديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتفق عليها ودون أعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابة برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل فترة انتهائه بشهر .
ويلتزم الطرف الثاني بالبرنامج الزمني التالي :

1- صيانة وضمان وتوفير قطع غيار (لآلات تصوير المستندات عدد (60) آلة SHARP MX M754 في المطبعة السرية الرئيسية في ديوان عام الوزارة وعدد (60) آلة تصوير مستندات BIZHUB 658 E في المطابع السرية في المناطق التعليمية) طوال فترة العقد .

مادة (16)

﴿ الاستلام الإبتدائي ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة وضمان آلات تصوير المستندات وتركيب قطع غيار أصلية (أحبار – درام – دفلوبر – رولات – دبابيس) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة التربية ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم وزارة التربية بفحص واستلام (قطع الغيار) الموردة

فإذا لم يقم المورد بصيانة كافة (قطع الغيار) ، أو قام بالصيانة وتبين للوزارة أن كافة (قطع الغيار – أحبار – درام – دفلوبر – رولات – دبابيس) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون لوزارة التربية الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) إعطاء الطرف الثاني مهلة مناسبة لإتمام الصيانة أو استبدال (قطع الغيار) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب الطرف الثاني ، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

و يلتزم الطرف الثاني بأن يسترد (قطع الغيار) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فورًا على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة التربية بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التشغيل والتدريب والصيانة، وأن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لوزارة التربية طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الطرف الثاني لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه وزارة التربية وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة التربية تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة التربية أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ ممثل الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لوزارة التربية يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات لوزارة التربية بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ استبدال الآلات المتعاقد عليها ﴾

يلتزم الطرف الثاني باستبدال (قطع الغيار– الأحبار – درام – دفلوبر – رولات – دبابيس) الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب او التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (3 أيام) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

مادة (21)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب .. إلخ) التي قد تَلزم لإتمام عملية الصيانة (للآلات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بأعمال الصـيانة (للآلات) خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة التربية ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقةٍ كتابيةٍ من وزارة التربية وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يحق لوزارة التربية الطلب من المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بـ (قطع الغيار) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

مادة (24)

﴿ الترخيص ﴾

متى كان تشغيل (الآلات المتعاقد عليها) المطلوب صيانتها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (25)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة التربية أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الآلات المتعاقد عليها) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (26)

﴿ التدريب ﴾

يحق لوزارة التربية الطلب من المتعهد القيام بتدريب عدد (2) ممن تحددهم وزارة التربية من الفنيين التابعين لها على تشغيل (الآلات) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأن يصون و يضمن كافة (قطع الغيار) الموردة طوال مدة العقد .

مادة (28)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يحق لوزارة التربية الطلب من المتعهد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَّبِعه (اسبوعيا) (لقطع الغيار) الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

مادة (29)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (آلات تصوير المستندات) محل العقد أو استبدالها إذا لَزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم واحد من تاريخ إخطاره من قِبل وزارة التربية بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من

وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم واحد من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة التربية.

مادة (30)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من صيانة وتشغيل كافة (آلات التصوير) والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلي وزارة التربية لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد تقوم وزارة التربية باستلام (آلات التصوير) نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المورد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل (يوم تأخير أو جزء منه) وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (32)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة التربية بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات وتوقع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه بدون حد أقصى ولا يسري بشأنها الوارد بالمادة 31 ، كما يعد أي بند وارد بالجدول بمثابة التزام تعاقدي يلتزم الطرف الثاني بتنفيذه وحال مخالفته يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول والتي تتمثل في التالي) :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	التأخير في تجهيز الورشة الفنية المتكاملة	(20) د.ك عن كل يوم عمل
2	عدم البدء في تنفيذ خطة الصيانة المتكاملة	(20) د.ك عن كل آلة تصوير / عن كل موقع / عن كل يوم عمل
3	عدم البدء في تنفيذ أعمال الصيانة التصحيحية	(10) د.ك عن كل قطعة غيار/عن كل آلة تصوير / عن كل موقع / عن كل يوم عمل
4	عدم توفير قطع الغيار الأصلية	(25) د.ك عن كل قطعة غيار/عن كل آلة تصوير / عن كل موقع / عن كل يوم عمل
5	التأخير في توفير قطع الغيار الأصلية	(10) عن كل قطعة غيار/عن كل آلة تصوير / عن كل موقع / عن كل يوم عمل
6	عدم البدء في تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية	(10) د.ك عن كل آلة تصوير/ عن كل يوم عمل/ عن كل موقع
7	عدم البدء في تنفيذ أعمال الصيانة الدورية	(10) د.ك عن كل آلة تصوير/ عن كل يوم عمل/ عن كل موقع
8	عدم الاستجابة لنداء الأعطال الطارئة	(20) د.ك عن كل نداء – طلب /عن كل يوم / عن كل موقع
9	التأخير في الاستجابة لنداء الأعطال الطارئة	(10) د.ك عن كل نداء-طلب /عن كل يوم / عن كل موقع
10	عدم إصلاح الضرر الناتج عن تنفيذ الأعمال	(20) د.ك عن كل ضرر / عن كل يوم / عن كل موقع
11	التأخير في إصلاح الضرر الناتج عن تنفيذ الأعمال	(10) د.ك عن كل ضرر / عن كل يوم / عن كل موقع

12	عدم توفير قطع غيار أصلية	(20) د.ك عن كل قطعة غيار / عن كل يوم / عن كل آلة تصوير / عن كل موقع
13	عدم تنفيذ التدريب خلال فترة العقد في حال طلب الوزارة	(10) د.ك عن كل فرد / عن كل يوم

- تعتبر كل مخالفة ورد ذكرها بهذا الجدول بمثابة التزام على المتعهد ولو لم يرد النص عليها باي من وثائق الممارسة
- للوزارة الحق المطلق في توقيع الغرامة المناسبة لمخالفة المتعهد لأي التزام ورد بالشروط وخلا منه جدول الغرامات وذلك قياسا على الغرامات الأخرى الواردة بهذا الجدول ، وليس للمورد الاعتراض على ذلك لأي سبب من الأسباب .

مادة (33)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أخل الطرف الثاني بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

الشروط والمواصفات الفنية

مادة رقم (1)

المتطلبات الخاصة بالشركة / المؤسسة مقدمة العطاء

1- الممارسة مقتصرة على الشركات أو المؤسسات المتخصصة في مجال إصلاح وصيانة آلات تصوير المستندات، والمسجلة لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لمثل هذه الأعمال على أن تكون قائمة ومازالت مستمرة إلى تاريخ تقديم العرض في أعمال هذا العقد وعلى أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أكثر من (5 سنوات) في نفس المجال، وأن يكون وضع قيامها وضعاً قانونياً كاملاً وتقديم ما يثبت ذلك من مستندات مصدقة (مطلوب ارفاق نسخة عن (السجل التجاري – كتاب غرفة تجارة وصناعة الكويت - رخصة الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة) .

2- على المتعهد تقديم المعلومات اللازمة الدالة على خبرته في مجال صيانة آلات تصوير المستندات ويشترط نفس نوع الآلات الموجودة بالممارسة الماثلة (كونيكا مينولتا أو شارب) و بحد أدنى (5 عقود) على الأقل لأعمال صيانة شاملة مع جهات حكومية أو هيئات حكومية مستقلة أخرى على أن لا تقل مدة العقد عن سنتين ميلاديتين، ويجب أن يكون العقد جاري أو مغلق بفترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ تقديم العطاء، على أن لا يقل عدد الآلات بالعقد عن (100 آلة) من إجمالي عدد الآلات الموجودة بالممارسة الماثلة.

3- يجب أن يكون لدى الممارس الفنيين المتخصصين والمؤهلين للقيام بأعمال العقد وتوفير شهادات الخبرة لأعمال إصلاح وصيانة آلات تصوير المستندات ويتم تزويد الجهة الفنية المشرفة على أعمال العقد بكافة الأوراق الثبوتية الخاصة بعد الترسية وقبل توقيع العقد، على أن يتم عمل مقابلة شخصية مع الفنيين للوقوف على مدى خبرتهم وقدرتهم على القيام بأعمال الصيانة، لضمان توافر العمالة اللازمة لأعمال العقد ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً قبل توقيع العقد (السيرة الذاتية وشهادات الخبرة الخاصة بالفنيين المرشحين يتم تقديمها مع العطاء) وإلا يتم استبعاده.

4- يلتزم المقاول بتقديم صور البطاقات المدنية لجميع الفنيين المرشحين للعقد مع العطاء وتحت كفالة الشركة صاحبة العطاء.

5- يشترط في من يشترك بالممارسة أن يكون لديه شهادة قيد الوكالة لأي نوع آلة تصوير مستندات، أو أن يكون موزع معتمد لإحدى ماركات آلات تصوير المستندات سارية المفعول وذلك نظراً لحساسية آلات المطابع السرية.

6- يشترط تقديم كتاب من الشركة الأم المصنعه للآلة تفيد بتوفير قطع الغيار والمستهلكات طوال فترة العقد.

7- يشترط وجود ورشة ومخزن لدى المتعهد وتتوفر الفرصة لمهندسي الوزارة بالتأكد من مدى ملائمة وجاهزية الورشة والمخزن، حيث سيتم تقييم الورشة والمخزن من قبل الجهة الفنية المشرفة وذلك أثناء دراسة العرض وقبل الترسية وفي حالة عدم وجود ورشة ومخزن أو وجود ورشة ومخزن غير مطابق سيتم استبعاد العطاء.

مادة رقم (2)

التزامات المتعهد

1- يلتزم الطرف الثاني بتجهيز ورشة صيانة متكاملة ذات تجهيزات فنية عالية وتوفير كوادر فنية متخصصة وقطع الغيار اللازمة لضمان إنجاز كافة أعمال الصيانة على الوجه الأكمل وستقوم الجهة المشرفة علي التنفيذ بالمتابعة والزيارة وإعداد تقرير عنها و تحديد مدي ملاءمتها لتنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة علي أن يتضمن الآتي :

أ- عدد (1) أفراد الجهاز الفني وخبراتهم الفنية .
ب- مستوي التجهيزات الفنية للورشة والمعدات المستخدمة .
ت- توفر قطع الغيار ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .
ث- عدد (1) سيارة لتنقل أفراد الجهاز الفني .

2. على الطرف الثاني أن يقدم إلى وزارة التربية (الطرف الأول) عند توقيع العقد كشفا لاعتماده بأسماء أعضاء جهازه الفني اللازم لتنفيذ الأعمال مدعما بالمستندات التي تبين مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة وجميع الأوراق الرسمية الثبوتية وأن إقامة الجهاز قانونية وعلى كفالته ، على أن يستمر هذا الجهاز طيلة مدة تنفيذ العقد ، وأن يكون أحدهم ضابط اتصال بينه وبين وزارة التربية يحدد المتعهد اسمه ويوفر له سيارة وهاتف محمول والأدوات المكتبية اللازمة لتأدية عمله وتتحدد مهامه في الآتي :
3. تلقي بلاغات الصيانة من الجهة المختصة (علي مدار اليوم) .
4. عمل تحليل مبدئي للبلاغات ثم متابعة فنيي الشركة في تنفيذ البلاغات .
5. إعداد تقرير أسبوعي يسلم للوزارة في نهاية كل أسبوع .
6. إعداد تقرير شهري عن كافة أعمال الصيانة التي تمت وقطع الغيار المستبدلة يسلم للوزارة في نهاية كل شهر.
7. تنفيذ المهام التي تطلبها الوزارة.

8. لا يجوز الطرف الثاني تغيير أحد أعضاء الجهاز الفني إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل الوزارة (الطرف الأول) ويحق للوزارة طلب استبدال أي منهم دون إبداء الأسباب وعلى المتعهد التنفيذ خلال يوم واحد من تاريخ إشعاره خطيا بذلك دون أية مطالبات مالية إضافية .
9. للوزارة (الطرف الأول) الحق في توقيع غرامة علي الطرف الثاني عند مخالفة أي من الاشتراطات أو البنود الواردة في هذه المادة بحسب جدول الغرامات الوارد بالعقد وبدون الحاجة إلي تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون الحاجة إلي إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة رقم (3)

حصر بأعداد و موديلات آلات النسخ

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة اعمال الصيانة الوقائية والدورية والتصحيحية شاملة تزويد وتركيب قطع الغيار الأصلية (أحبار – درام - دفلوبر – رولات - دبابيس) حسب توصيات الشركة المصنعة لكل موديل بصورة دائمة طيلة مدة العقد لآلات نسخ المستندات محل التعاقد على حالتها الموجودة سواء تعمل أو بحاجة إلى إصلاح وإعادة تشغيل طبقا لشروط ومواصفات وزارة التربية (الطرف الأول) وكل المواصفات الفنية المعمول بها وذلك بالمواقع المتواجد فيها الآلات وفق الجدول المبين أدناه :

م	الماركة	الموديل	العدد
1	SHARP	MX M754	60
2	BIZHUB	658E	60

مادة رقم (4)

أعمال الصيانة

1. تشمل الصيانة كافة أعمال الإصلاح للأعطال الطارئة واستبدال قطع الغيار التالفة و المستهلكات (أحبار – درام - دفلوبر – رولات) للأصناف المبينة بالعقد شاملة فحص الوضع الحالي لآلات نسخ المستندات ومعايرتها وتنظيفها.
2. يلتزم الطرف الثاني بعمل زيارات دورية لموقع تواجد آلات نسخ المستندات محل التعاقد بمعدل مرة كل (اسبوع) لتنفيذ الصيانة الوقائية لها .
3. يلتزم الطرف الثاني بتكليف أحد أعضاء الجهاز الفني التابع له بتلبية نداءات الأعطال والصيانة على الوجه التالي :

أولا الصيانة التصحيحية :

1. بناء على تلقي بلاغ لإجراء الإصلاح المطلوب لكافة الأعطال الفنية لآلات نسخ المستندات محل التعاقد خلال (24) أربعة وعشرون ساعة من وقت الإشعار مع إتمام الإصلاح في الموقع.
2. يوجه وزارة التربية (الطرف الأول) كتاب خطي أو اتصال هاتفي إلى الطرف الثاني (أمر عمل) موضحا فيه الأعمال المطلوبة وذلك للتنفيذ خلال مدة أقصاها (24 ساعة) في حال وجود حاجة لذلك .
3. إذا شعر الطرف الثاني بأن الفترة الزمنية اللازمة للإصلاح تزيد عن المدة المذكورة أعلاه فانه يجب عليه بعد أخذ موافقة جهة الإشراف أن يقوم بنقل آلة نسخ المستندات إلى ورش الإصلاح الخاصة به وعمل الصيانة اللازمة وذلك بشرط توفير آلة نسخ بديلة بنفس المواصفات الفنية على الفور في نفس المكان وأن تكون بحالة جيدة وذلك دون أية تكاليف إضافية ، وبمجرد إتمام إصلاح آلة نسخ المستندات الأصلية فانه يعيدها إلى مكانها الأصلي بحالة التشغيل السابقة قبل العطل .
4. بعد تنفيذ أعمال الصيانة يقدم الطرف الثاني بطاقة الخدمة معتمدة من جهة الإشراف في مدة لا تتجاوز (48 ساعة) ثمان وأربعون ساعة ولا يعتد بأي نموذج غير معتمد من جهة الإشراف .
5. في حال إخفاق الطرف الثاني عن الإصلاح خلال الفترة المحددة ساعة لكل أمر عمل يحق لوزارة التربية (الطرف الأول) دون الحاجة لإنذاره أو تنبيهه أن يقوم بالإصلاح والصيانة بالكيفية التي يراها مناسبة مع خصم تكلفة ذلك من حساب المتعهد و مصاريف إدارية بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة الإصلاحات والصيانة كل ذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى في هذا العقد محتفظ بها للطرف الأول .

6. بالإضافة إلى كل ما سبق وبدون تعارض معه ، يلتزم الطرف الثاني بتلبية أي نداء من وزارة التربية (الطرف الأول) لإصلاح أي عطل طارئ بأي آلة نسخ المستندات محل التعاقد مشمولة بالعقد خلال أي فترة من فترات اليوم وعلى مدار الساعة خلال مدة العقد سواء كان نداء وزارة التربية ممثلا بجهة الإشراف أو ممثل رسمي للطرف الأول ، وسواء كان النداء عن طريق الهاتف الثابت أو النقال أو الفاكس أو عن طريق مندوب المتعهد (ضابط الاتصال) ، وبصرف النظر عن صدور أمر عمل في حينه أم لا ، وكل ذلك بدون أية مطالبات مالية إضافية من قبل المتعهد .
7. تعتبر آلة نسخ المستندات محل التعاقد مكفولة خلال مدة التعاقد ضد نفس العطل اذا ما تم صيانتها وإصلاحها من قبل المتعهد ، وإذا تكرر نفس العطل لنفس آلة نسخ المستندات خلال تلك الفترة يوقع على المتعهد الغرامة الواردة بالمادة رقم (12)من الشروط الفنية.
8. يحق لوزارة التربية (الطرف الأول) أن تطلب من الطرف الثاني تقديم كتالوجات وعينات قطع الغيار المطلوب تركيبها بآلة نسخ المستندات محل التعاقد قبل أو بعد التركيب للاعتماد ، على أنه في حالة رفض جهة الإشراف لتلك العينات بعد التركيب يكون لزاما على الطرف الثاني فكها وإحلال عينة أخرى معتمدة بدلا منها .
9. يلتزم الطرف الثاني بإعادة قطع الغيار التالفة بعد استبدالها بالجديدة إلى مركز الخدمة تمهيدا لمعاينتها من قبل جهة الإشراف ومن ثم ترحيلها إلى إدارة التوريدات والمخازن التابعة للطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني بتسليم جهة الإشراف نسخ من فواتير شراء قطع الغيار الجديدة المركبة بدلا من القديمة أو طلب الشراء المحلى أو الخارجي بالإضافة إلى نموذج الصرف من مخازن الشركة إذا كانت القطعة مصروفة مباشرة من مخازن الطرف الثاني .

ثانياً : الصيانة الدورية:

يلتزم الطرف الثاني بالآتي دون الحاجة إلى تنبيه من قبل وزارة التربية (الطرف الأول) :-

1. القيام بأعمال التفتيش والفحص الدوري لآلات نسخ المستندات محل الصيانة المنصوص عليها بالعقد والتأكد من وجود تلك الآلات في حالة التشغيل التام .
2. استبدال قطع الغيار التالفة لآلات نسخ المستندات محل التعاقد أو التي انتهى عمرها الافتراضي دون الحاجة إلى تنبيه من قبل وزارة التربية .
3. إضافة جميع أجهزة الأمان لحماية آلات نسخ المستندات محل التعاقد وذلك حسب مواصفات وزارة الكهرباء والماء ووزارة التربية .
4. تشغيل أو فصل (إيقاف) جميع آلات نسخ المستندات محل التعاقد في أي وقت حسب طلب جهة الإشراف.
5. في حال وجود آلة النسخ تالفة ولا يرجى إصلاحها أو انتهى عمرها الافتراضي ، يقوم الطرف الثاني بتقديم تقرير فني عنها يشمل كل المعلومات الفنية ومن ثم يتم تشكيل لجنة ممثلة من وزارة التربية والطرف الثاني لدراسة التقرير والبت فيه .

6. توفير جميع قطع الغيار الأصلية والمستهلكات (أحبار – درام - دفلوبر – رولات) بصورة دائمة طيلة مدة العقد اللازمة لضمان صيانة آلات نسخ المستندات محل التعاقد.
7. توفير جميع الآلات والمعدات والمواد اللازمة لإنجاز أعمال الصيانة على الوجه الأكمل .
8. تقديم تقرير شهري في نهاية كل شهر مبينا فيه عدد آلات نسخ المستندات التي أجريت لها أعمال الصيانة الدورية وأماكن تواجدها وقطع الغيار التي تم تركيبها مع ذكر الرقم الإحصائي لآلة نسخ المستندات ، وإذ لم يقدم الطرف الثاني التقرير المشار إليه أو تأخر في تقديمه حتى اليوم الخامس من الشهر التالي يوقع عليه الغرامة الواردة من الشروط الفنية.

ثالثاً : الصيانة الوقائية:

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الصيانة الوقائية وذلك على النحو التالي :

1. عمل صيانة وقائية كاملة خلال مدة العقد بحيث تشمل فك بعض الأجزاء وتنظيفها واستبدال التالف منها والإصلاح وعمل الاختبارات اللازمة ، وعليه تقديم واعتماد برنامج الصيانة الوقائية لكافة آلات نسخ المستندات محل التعاقد ، بحيث يحتوي البرنامج على خطة العمل الزمنية خلال فترة الصيانة الوقائية والمدد الزمنية اللازمة لإتمام الصيانة الوقائية ، وإذا لم يقدم الطرف الثاني البرنامج المشار إليه أو تأخر في تقديمه قبل بدء الفترة المذكورة بمدة 30يوما ، يوقع عليه الغرامة الواردة من الشروط الفنية .
2. الترقيم الإحصائي لآلات نسخ المستندات محل التعاقد ، وعليه تثبيت تلك الأرقام وحمايتها من الزوال بالطرق المطلوبة السليمة ، ولا يجوز له تغييرها إلا بعد موافقة جهة الإشراف ، وعليه تقديم جداول تفصيلية لكافة الآلات تحتوى على كافة المعلومات الفنية لكل القطع الأساسية بها وما تم عليه من إجراءات صيانة وقائية ضمانا لعملها بكفاءة عالية ، وتعتبر هذه النماذج بمثابة مرجع عام وشامل لجميع الأصناف محل التعاقد ، بحيث يتم الرجوع إليها عند تكرار الأعطال بآلة النسخ لمعرفة التاريخ التشغيلي لهذه الآلة .
3. تقديم نماذج الصيانة الوقائية لكافة آلات نسخ المستندات وبحد أقصى (15) يوم من تاريخ انتهاء برنامج الصيانة الوقائية للمراجعة والتدقيق والاعتماد من جهاز الإشراف ، ويعتبر الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن كل ما بها من معلومات وإذا اتضح لجهة الإشراف أي خطأ في أي معلومة من معلومات التقرير أو إذا تأخر الطرف الثاني في تقديم تقرير ونماذج الصيانة الوقائية ، بعد انقضاء المدة المحددة أعلاه يوقع عليه الغرامة من الشروط الفنية.
4. الالتزام خلال عمليات الصيانة الوقائية بكل ما يمكن أن يتم أثناء صيانة الأعطال أو الصيانة الدورية من أعمال وإجراءات لضمان حسن تشغيلها وأداءها عند بدء التشغيل مع لف كافة الوحدات الخارجية بالنايلون بعد انتهاء الصيانة الوقائية لها وقبل بدء التشغيل ، وكل ذلك دون أية مطالبات مالية إضافية .

مادة رقم (4)

بيان العمالة المطلوبة للمناقصة

- **العمالة التنفيذية و الإشرافية لكل مركز عمل : (عمالة داخلية من السوق المحلي)**

فني مقيم	ممثل متعهد	سائق	مركبة نقل
1	1	1	1

مادة رقم (5)

ممثل المتعهد (المشرف)

1. يلتزم الطرف الثاني بتعيين من يمثله (مشرف أو أكثر) ويلتزم أن يقدم للوزارة (الطرف الأول) كتابا رسميا يتضمن كافة بياناته/بياناتهم (الاسم – الرقم المدني – أرقام الهواتف النقالة- رقم الفاكس – الخبرات في مجال تشغيل و صيانة آلات النسخ) ويلتزم بقديم هذا الكتاب خلال مدة أقصاها (5) أيام من تاريخ توقيع العقد.
2. يخضع ممثل الطرف الثاني (المشرف) لمقابلة شخصية من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ العقد ولها اعتماد قبوله أو رفضه دون إبداء الأسباب، وفي حالة رفضه يجب على المتعهد ترشيح بديلا عنه خلال يوم واحد من تاريخ رفضه.
3. يحق للجهة المشرفة أن تطلب من الطرف الثاني استبعاد ممثلها الذي سبق اعتماده وذلك دون إبداء الأسباب ويلتزم المتعهد بتوفير البديل وترشيحه للجهة المشرفة خلال يوم واحد من تاريخ استبعاده وللوزارة الحق في قبول اعتماده أو رفضه.
4. لا يحق الطرف الثاني استبدال المشرف إلا بموجب موافقة كتابية من الوزارة (الطرف الأول).
5. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشرف لاستدعاء التحقيق في الموعد المحدد بالإشعار الكتابي.

الشروط الواجب توافرها في المشرف:

1. أن يكون من الأشخاص أصحاب الكفاءة ولديه خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في مجال تشغيل و صيانة آلات النسخ.
2. أن يكون على كفالة المتعهد وفقا للقوانين المعمول بها بدولة الكويت.

دوام المشرف :

1. يحق للجهة المشرفة إن رأت ضرورة لذلك أن تطلب من المتعهد إلزام ممثلها بالتواجد في مقر إدارة الخدمات العامة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية، وفي هذه الحالة يتم عمل بصمة لكل مشرف وتكون الدليل الوحيد على إثبات الحضور والانصراف.
2. في حالة تأخر المشرف عن المواعيد الرسمية للعمل بالوزارة أو غيابه تطبق عليه الغرامات الواردة بجدول الغرامات.
3. يحق للجهة المشرفة على التنفيذ استدعاء المشرف بعد انتهاء الدوام الرسمي.

مهام المشرف:

1. تلقي طلبات الوزارة وتعليماتها بشأن تنفيذ العقد والعمل على انجاز الأعمال خلال المدد المتفق عليها بشروط وأحكام التعاقد ، ويلزم عليه أن يظل على اتصال دائم بالجهة المشرفة على مدار (24) ساعة يومياً.
2. تسليم واستلام أوامر عمل الصيانة لآلات النسخ واستلام وتسليم المخاطبات المتعلقة بالعقد والصادرة عن الوزارة (الطرف الأول) أو الواردة إليها ، وبوجه عام انجاز أي عمل يخص العقد ويكلف به من الجهة المشرفة.
3. تنفيذ أعضاء الجهاز الفني للأوامر الصادرة لهم من الوزارة (الطرف الأول) بمناسبة تنفيذ أعمال العقد.

التقارير الشهرية:

يلتزم الطرف الثاني (المشرف) بأن يقدم للوزارة (الطرف الأول) بموجب كتاب رسمي يحمل أختام الشركة تقريرا شهريا في موعد غايته نهاية الأسبوع الأول من كل شهر عن كافة الأعمال التي قام بها خلال الشهر السابق على ان يتضمن التقرير بيان بكافة أعمال الصيانة التي قام بها والبلاغات التي تلاقاها من الوزارة وما تم بشأنها وبالمجمل كافة الأعمال التي قام بها خلال الشهر المنقضي.

مادة رقم (6)

مستوى أداء الخدمة

يجب على الطرف الثاني تنفيذ كافة الأعمال و الاشتراطات المتعاقد عليها تنفيذا دقيقا وفقا للأحكام و الشروط التعاقدية و بشكل ينال قبول جهة الإشراف.

مادة رقم (7)

الجهة المشرفة على تنفيذ العقد

يشرف على تنفيذ العقد **إدارة الخدمات العامة** ويعهد إليها فحص وقبول التشغيل و الصيانة لآلات النسخ، ويناط بالجهة المشرفة متابعة ومراقبة تنفيذ كافة الأعمال موضوع العقد والمرتبطة بتنفيذه وعلى وجه العموم مراقبة مستوى أداء الخدمة ومؤهلات وخبرات موظفي ومستخدمي المتعهد المنوط بهم تنفيذ العقد، ووضع تقرير دوري يوضح به مدى التزام المتعهد بتنفيذ شروط العقد ومخالفاته التعاقدية إن وجدت .

مادة رقم(8)
التجهيزات

يحدد المتعهد (الطرف الثاني) عدد العمال وموظفي الإشراف والنقل والمعدات التي يعتزم تقديمها لإنجاز أعمال الصيانة، ويبين ذلك في برنامج الأعمال المتفق عليه والمعتمد من المشرف ، ويحتفظ دوما بحد أدنى منها ما لم يتم تغيير ذلك من قبل الوزارة بموجب حقوقها المبينة في العقد.

مادة رقم (9)
تكرار الأعطال

يلتزم الطرف الثاني بتغيير أي قطع غيار في حال تكرار العطل وتوفير قطع غيار أصلية شريطة ان تكون بنفس المواصفات ونفس سنة الصنع أو أعلى منها، وذلك خلال يومين من تاريخ إخطاره بذلك، ولا يحق للمتعهد الاعتراض أو المطالبة بأية مبالغ إضافية.

مادة رقم (10)
قبول الأعمال

لا يعتبر أي عمل من أعمال الطرف الثاني مقبولا إلا بعد تدقيقه وفحصه من قبل جهة الإشراف ، كما يحق لجهة الإشراف أن تطلب من الطرف الثاني إعادة الأعمال إذا لم تنجح عملية الفحص والتدقيق وإزالة قطع الغيار أو المواد الغير مطابقة للمواصفات ،وعلى الطرف الثاني الالتزام التام بكل ما يطلب منه وسرعة تنفيذه للحصول على الموافقة المطلوبة.

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد صيانة (أجهزة – الآت – معدات)

الناجم عن الممارسة رقم : 43 لسنة : 2024-2025

العقد رقم: 2025-2024/43

موضوعه : تنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) آلة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....
بصفته : .....
وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....
بصفته .....
وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....
ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـف : .....
رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : **43** لسنة : **2024–2025** للقيام بأعمال لتنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (**120**) آلة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ ..... .

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)
﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : **43** لسنة : **2024–2025** وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية – إن وُجدت – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة (الآلات المتعاقد عليها) محل العقد و التدريب عليها و صيانتها و ضمانها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لاغير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بصيانة (الآلات المتعاقد عليها) محل العقد و التدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (6 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان (الآلات المتعاقد عليها) محل هذا العقد طوال مدة العقد وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

مادة (10)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم :	**الاسم** : .....
التوقيع :	**التوقيع** : .....
الصفة :	**الصفة** : .....

مفوض بالتوقيع عن .....

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	53
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	54
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	55
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	56
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	57
(5 – 6)	نموذج الموردين من الباطن	58
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	59

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : 2025–2024/43

موضوعها : تنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) الة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتــف : .....

رقم الفاكــس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التــاريـــــخ : .....

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم 43 لسنة : 2024 –2025

موضوعها : تنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) الة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

الجهة : وزارة التربية

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- **صيانة (الآلات المتعاقد عليها) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق و التدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (الآلات المتعاقد عليها) المطلوبة خلال المدة الإجمالية لتنفيذ العقد .**
2- **الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.**
3- **إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة التربية متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.**
4- **تتعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.**
5- **مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .**

اسم الممارس : .....

التوقيع والتاريخ : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : 2025-2024/43

موضوعها : لتنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) الة التصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيع :.....

الختم :.....

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... **المحترمين**

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :.....

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك

(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي

بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـ :

..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (وزارة التربية) ..... المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك
(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافًا إليها (3) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لصيانة (الآلات المتعاقد عليها) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل وزارة التربية للقوائم المدرجــة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة التربية الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1– ..... لصيانة ....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2– ..... لصيانة ....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

3– ..... لصيانة .....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : 43 لسنة : 2024 – 2025

موضوعها : تنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) الة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التى تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

الوثيقة (6)

﴿ الجداول ﴾

الوثيقة (6 – 1)
﴿ نموذج جدول الكميات والأسعار ﴾

م	موديل	العدد	السعر الإجمالي الشهري		السعر الإجمالي لمدة 6 أشهر	
			فلس	دينار	فلس	دينار
1	Sharp MX M754	60				
2	Konica Minolta Biz-658e	60				
إجمالي عدد الآلات		**120**	-	-	-	-
إجمالي المبلغ (بالدينار الكويتي)						

التاريخ / / ختم وتوقيع الممارس

الوثيقة (6 – 2)
﴿ جدول تحليل الأسعار ﴾

ممارسة رقم : .....لسنة :2024

موضوعها : .....

الرقم	الموديل	الوصف	السعر	الرقم المصنعي	الملاحظات
1	**Sharp MX M754**	حبر			
2		درام			
3		ديفلوبر			
4		دبابيس			
5	**Konica Minolta Biz-658e**	حبر			
6		درام			
7		ديفلوبر			
8		دبابيس			

التاريخ / / ختم وتوقيع الممارس

الوثيقة (6 – 3)
﴿ كشف العينات المقدمة﴾

ممارسة رقم : 43 لسنة :2024 - 2025

موضوعها : **تنفيذ أعمال صيانة الآت التصوير لعدد (120) الة تصوير للمطابع السرية في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والمواقع التابعة لها**

الرقم	الموديل	الوصف	العدد	الرقم المصنعي	الملاحظات
1	**Sharp MX M754**	حبر			
2		درام			
3		ديفلوبر			
4		دبابيس			
5	**Konica Minolta Biz-658e**	حبر			
6		درام			
7		ديفلوبر			
8		دبابيس			

التاريخ / / ختم وتوقيع الممارس

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017